النص الكامل لقانون قيصر لحماية المدنيين السوريين لعام 2019 الإصدار S52

ترجمة حرفية لنص القانون بشكله النهائي الذي يحمل الرمز **S52** والذي أقر في 20 كانون الأول/ديسمبر 2019

#ترجمات_إدراك

مركز إدراك للدراسات والاستشارات
IDRAK CENTER FOR STUDIES & CONSULTATIONS
IDRAK

المادة 1: عنوان مختصر
المادة 2: نص السياسة العامة

أولاً: الإجراءات الإضافية المتصلة بالطوارئ الوطنية والمتعلقة بسوريا
المادة 101: التدابير المتعلقة ببنك سورية المركزي
المادة 102: العقوبات المتعلقة بالأشخاص الأجانب الذين ينخرطون في معاملات معينة
المادة 103: الاستراتيجية المتعلقة بمناطق سورية التي يتعرض فيها المدنيون للنزوح القسري

ثانياً: تعديلات على قانون محاسبة سوريا لحقوق الإنسان لعام 2012
المادة 201: فرض عقوبات على الأشخاص المسؤولين عن أو المتواطئين في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد مواطني سوريا أو أسرهم
المادة 202: فرض عقوبات فيما يتعلق بنقل سلع أو تكنولوجيات إلى سوريا يحتمل استخدامها لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان

ثالثاً: مساعدة لشعب سوريا
المادة 301: عن رصد وتقييم برامج المساعدة المقدمة لسوريا والسوريين
المادة 302: تقييم الأساليب المحتملة لتعزيز حماية المدنيين
المادة 303: دعم الهيئات التي تتخذ إجراءات تتعلق بجمع الأدلة للتحقيقات في جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية في سوريا منذ آذار / مارس 2011
المادة 304: شرعنة خدمات معنية لدعم أنشطة المنظمات غير الحكومية المسموح بها
المادة 305: تقديم إحاطة بشأن استراتيجية تيسير تقديم المساعدة الإنسانية

رابعاً - أحكام عامة
المادة 401: تعليق العقوبات
المادة 402: التنازلات والإعفاءات
المادة 403: السلطات التنفيذية والتنظيمية
المادة 404: حدود الكلفة المالية
المادة 405: سلطة دمج التقارير
المادة 406: قاعدة بنوية
المادة 407: نهاية سريان القانون

المادة 1: عنوان مختصر

يمكن الإشارة إلى هذا القانون باسم "قانون قيصر لحماية المدنيين السوريين لعام 2019".

المادة 2: نص السياسة العامة

إن سياسة الولايات المتحدة هي أنه ينبغي استخدام الوسائل الاقتصادية الدبلوماسية والقسرية لإجبار حكومة بشار الأسد على وقف هجماتها القاتلة على الشعب السوري ودعم الانتقال إلى حكومة في سوريا تحترم حكم القانون وحقوق الإنسان والتعايش السلمي مع جيرانها.

أولاً: الإجراءات الإضافية المتصلة بالطوارئ الوطنية والمتعلقة بسوريا

المادة 101: التدابير المتعلقة ببنك سورية المركزي

A. تحديد وضع البنك المركزي السوري:

في موعد لا يتجاوز 180 يوماً من تاريخ سن هذا القانون ، يحدد وزير الخزانة، بموجب المادة 5318A من العنوان 31 من قانون الولايات المتحدة، ما إذا كانت هناك أسباب منطقية للاستنتاج بأن البنك المركزي السوري هو مؤسسة مالية تعنى أساساً بغسل الأموال.

B. تعزيز الإجراءات ومتطلبات إعداد التقارير:

إذا قرر وزير الخزانة بموجب القسم الفرعي (أ)، أن هناك أسبابًا منطقية للاستنتاج بأن البنك المركزي السوري هو مؤسسة مالية لغسيل الأموال، يقوم الوزير بالتشاور مع الهيئات التنظيمية الفيدرالية كما هو محدد في البند 509 من قانون (Gramm-Leach-Bliley 15 USC 6809)، بفرض واحد أو أكثر من التدابير الخاصة الموصوفة في القسم 5318A(b) من العنوان 31 من قانون الولايات المتحدة، فيما يتعلق بالبنك المركزي السوري.

C. التقرير المطلوب:

1. بشكل عام: في موعد لا يتجاوز 90 يومًا بعد اتخاذ قرار بموجب المادة الفرعية (أ) ، بشأن ما إذا كان البنك المركزي السوري مؤسسة مالية لغسيل الأموال، يقدم وزير الخزانة إلى لجان الكونغرس المعنية تقريراً يتضمن أسباب الإبلاغ.
2. شكل التقرير: يجب تقديم التقرير المطلوب بموجب الفقرة (1) ، بشكل غير سري، ولكن قد يشمل ملحقاً سرياً.
3. تعريف لجان الكونغرس المعنية: في هذه المادة الفرعية، فإن مصطلح "لجان الكونغرس المعنية" تعني:
   a. لجنة الشؤون الخارجية ولجنة الخدمات المالية ولجنة مخصصات مجلس النواب.
   b. لجنة العلاقات الخارجية ولجنة الخدمات المصرفية والإسكان والشؤون المدنية ولجنة المخصصات التابعة لمجلس الشيوخ.

المادة 102: العقوبات المتعلقة بالأشخاص الأجانب الذين ينخرطون في معاملات معينة

A. فرض العقوبات:

1. بصفة عامة: خلال وبعد التاريخ الذي هو بعد 180 يومًا من تاريخ سن هذا القانون، يفرض الرئيس العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) فيما يتعلق بالشخص أجنبي إذا قرر الرئيس أن هذا الشخص الأجنبي، خلال أو بعد هذا التاريخ من التشريع، انخرط عن علم في نشاط موصوف في الفقرة (2).
2. وصف الأنشطة: الشخص الأجنبي يشارك في نشاط موصوف في هذه الفقرة، إذا كان الشخص الأجنبي:
   a. يوفر عن علم دعماً مالياً أو مادياً أو تقنياً مهماً، أو ينخرط عن علم في صفقة كبيرة، مع
      i. الحكومة السورية (بما في ذلك أي كيان تملكه أو تسيطر عليه الحكومة السورية) أو شخصية سياسية رفيعة في الحكومة السورية.
      ii. شخص أجنبي، مقاول عسكري، أو مرتزق، أو قوة شبه عسكرية تعمل عن عمد، بصفة عسكرية داخل سوريا لصالح حكومة سوريا أو باسمها، أو حكومة الاتحاد الروسي، أو حكومة إيران؛ أو
      iii. شخص أجنبي خاضع للعقوبات بموجب قانون الصلاحيات الاقتصادية الطارئة الدولي (50 U.S.C. 1701 وما يليها) فيما يتعلق بسوريا أو أي حكم قانوني آخر يفرض عقوبات على سوريا.
   b. يبيع أو يقدم سلع أو خدمات أو تكنولوجيا أو معلومات أو دعمًا مهمًا أو أي دعم آخر يسهِّل بشكل كبير صيانة أو توسيع الإنتاج المحلي للحكومة السورية للغاز الطبيعي أو البترول أو المنتجات البترولية ؛
   c. يبيع أو يقدم عن عمد قطع غيار للطائرات أو قطع الغيار التي تستخدم لأغراض عسكرية في سوريا لصالح أو نيابة عن الحكومة السورية لأي شخص أجنبي يعمل في منطقة تخضع

لسيطرة مباشرة أو غير مباشرة من قبل الحكومة السورية أو القوات الأجنبية المرتبطة مع الحكومة السورية.

d. يوفر عن علم سلعاً أو خدمات هامة مرتبطة بتشغيل الطائرات التي تستخدم لأغراض عسكرية في سوريا لصالح أو نيابة عن الحكومة السورية لأي شخص أجنبي يعمل في منطقة موصوفة في الفقرة الفرعية (ج) ؛ أو

e. يقدم عن علم ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، خدمات بناء أو هندسية مهمة إلى الحكومة السورية.

3. رأي الكونغرس: يدرك الكونغرس أنه ينبغي على الرئيس، عند تنفيذ هذا القسم، أن ينظر في الدعم المالي بموجب الفقرة (2) (أ) ليشمل توفير القروض أو الائتمانات أو ائتمانات التصدير.

B. وصف العقوبات:

1. بشكل عام: العقوبات التي يتعين فرضها فيما يتعلق بشخص أجنبي يخضع للمادة الفرعية (أ) هي:

a. حجب الملكية: يمارس الرئيس جميع الصلاحيات الممنوحة له بموجب قانون الطوارئ الاقتصادية الدولية (50 USC 1701 وما يليها) بالقدر اللازم لمنع وحظر جميع المعاملات في الممتلكات والمصالح في ممتلكات الشخص الأجنبي إذا كانت هذه الممتلكات والممتلكات موجودة في الولايات المتحدة ، أو في داخل الولايات المتحدة ، أو تكون في حوزة أو سيطرة شخص من الولايات المتحدة.

b. الأجانب غير المؤهلين للتأشيرات أو الدخول أو إطلاق السراح المشروط

i. التأشيرات ، القبول ، أو إطلاق سراح مشروط. - أجنبي يعرفه وزير الخارجية أو وزير الأمن الداخلي (أو من ينوب عنه أحد الأمناء) ، أو لديه سبب للاعتقاد بأن هذا الأجنبي إشترك متعمداً في أي نشاط موصوف في القسم الفرعي (أ) (2) هو :

I. غير مقبول للولايات المتحدة.

II. غير مؤهل للحصول على تأشيرة أو وثائق أخرى لدخول الولايات المتحدة.

III. غير مؤهل لقبوله أو إعادته إلى الولايات المتحدة أو الحصول على أي منفعة أخرى بموجب قانون الهجرة والجنسية (8 U.S.C. 1101 وما يليها).

ii. التأشيرات الحالية التي يتم إبطالها:

I. بشكل عام - يجب على الموظف القنصلي الذي أصدر الرسالة ، أو وزير الدولة ، أو وزير الأمن الداخلي (أو من ينوب عنه أحد الأمناء) ، وفقاً للمادة 221 (ط) من قانون الهجرة والجنسية (8 USC 1201 (i)) ، أن يقوم بإلغاء أي تأشيرة أو غيرها من وثائق الدخول الصادرة للأجنبي الموصوف في البند (i) بغض النظر عن تاريخ إصدار التأشيرة أو وثائق الدخول الأخرى.

II. تأثير الإلغاء - إلغاء بموجب البند الفرعي (I):

i. يجب أن يسري مفعولها فوراً.

ii. تلغي تلقائياً أي تأشيرة سارية أو تأشيرة دخول أخرى موجودة في حيازة الأجنبي.

2. العقوبات: تطبق العقوبات المنصوص عليها في البندين الفرعيين (b) و (c) من المادة 206 من قانون السلطات الاقتصادية الدولية لحالات الطوارئ (50 USC 1705) على أي شخص ينتهك أو يحاول انتهاك أو يتآمر على الانتهاك أو تسبب بانتهاك اللوائح المنصوص عليها في القسم 303 (b) لتنفيذ الفقرة (1) (أ) بنفس درجة العقوبات على الشخص الذي يرتكب فعلاً غير قانوني موصوف في المادة 206 (a) من ذلك القانون.

3. استثناء من الامتثال لاتفاق مقر الأمم المتحدة: لا تنطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (1) (b) على الأجنبي إذا كان قبول الأجنبي أو إعادته إلى الولايات المتحدة ضروريًا للسماح للولايات المتحدة بالامتثال للاتفاقية المتعلقة بمقر الأمم المتحدة، الموقَّعة

في بحيرة النجاح في 26 يونيو 1947 ، ودخلت حيز التنفيذ في 21 نوفمبر 1947 ، بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة، أو التزامات دولية أخرى واجبة التطبيق.

المادة 103: الاستراتيجية المتعلقة بمناطق سورية التي يتعرض فيها المدنيون للنزوح القسري

A. بشكل عام: في موعد لا يتجاوز 180 يومًا من تاريخ سن هذا القانون، يتعين على الرئيس:
   1. تحديد المجالات الموصوفة في القسم الفرعي (ب) ؛ و
   2. تقديم الاستراتيجية الموصوفة في القسم الفرعي (ج) للجان الكونغرس المعنية.

B. وصف المجالات: المناطق الموصوفة في هذا القسم الفرعي هي مناطق في سوريا يحددها الرئيس:
   1. تحت سيطرة:
      a. الحكومة السورية
      b. حكومة الاتحاد الروسي
      c. حكومة إيران ؛ أو
      d. شخص أجنبي موصوف في القسم 102 (أ) (2) (أ) (2) ؛ و
   2. هي المناطق التي تعرض فيها المدنيون للنزوح القسري من خلال:
      a. حكومة محددة في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من الفقرة (1) ؛ أو
      b. شخص أجنبي موصوف في القسم 102 (أ) (2) (أ) (2).

C. وصف الاستراتيجية : الاستراتيجية الموصوفة في هذا القسم الفرعي هي استراتيجية لردع الأشخاص الأجانب من الدخول في عقود تتعلق بإعادة الإعمار في المناطق الموصوفة في القسم الفرعي (ب) لصالح أو نيابة عن:
   1. حكومة محددة في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من البند الفرعي (ب) (1) ؛ أو
   2. شخص أجنبي موصوف في القسم 102 (أ) (2) (أ) (2).

D. شكل التقرير: يجب تقديم الاستراتيجية المطلوبة بموجب القسم الفرعي (أ) (2) بشكل غير مصنف ولكن قد تتضمن ملحقًا سريًا.

E. تحديد لجان الكونغرس المعنية: في هذا القسم، يعني مصطلح لجان الكونغرس المعنية:
   1. لجنة الشؤون الخارجية بمجلس النواب ؛ و
   2. لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ.

ثانياً: تعديلات على قانون محاسبة سوريا لحقوق الإنسان لعام 2012

المادة 201: فرض عقوبات على بعض الأشخاص المسؤولين عن أو المتواطئين في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد مواطني سوريا أو أفراد أسرهم

A. بشكل عام: تم تعديل القسم 702 من قانون محاسبة سوريا لحقوق الإنسان لعام 2012 (22 U.S.C. 8791) ليصبح كما يلي:

البند 702- فرض عقوبات على بعض الأشخاص المسؤولين أو المتواطئين في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد مواطني سوريا أو أفراد أسرهم

A. بشكل عام: يفرض الرئيس العقوبات الموصوفة في القسم الفرعي (ج) فيما يتعلق بكل شخص على القائمة المطلوبة بموجب البند الفرعي (ب).

B. قائمة بالأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو المتواطئين معها

1. بشكل عام: في موعد لا يتجاوز 180 يومًا بعد تاريخ سن قانون حماية المدنيين قيصر سوريا لعام 2019 ، يجب على الرئيس أن يقدم إلى لجان الكونغرس المعنية قائمة بالأشخاص الأجانب التي يقرر الرئيس أنها مسؤولة عن علم أو متواطئة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد المواطنين السوريين أو أفراد أسرهم ، بغض النظر عما إذا كانت مثل هذه الانتهاكات حدثت في سوريا.
2. ضم بعض الأشخاص: عند وضع القائمة المطلوبة بموجب الفقرة (1) ، ينظر الرئيس في إدراجها في القائمة، من بين أمور أخرى، ما يلي:
   a. رئيس سوريا.
   b. رئيس الوزراء ونائب رئيس الوزراء السوري.
   c. مجلس الوزراء السوري.
   d. رؤساء القوات المسلحة السورية بما في ذلك القوات البرية والجوية وأجهزة المخابرات.
   e. رؤساء وزارة الداخلية السورية، بمن فيهم مديرية الأمن السياسي، مديرية المخابرات العامة ، وقوة الشرطة الوطنية.
   f. قادة ونواب قادة الفرقة المدرعة الرابعة للقوات المسلحة السورية.
   g. قائد الحرس الجمهوري في سوريا.
   h. مستشار الشؤون الاستراتيجية لرئيس سوريا.
   i. مدير ونائب مدير مركز الدراسات العلمية والبحثية في سوريا.

j. رؤساء السجون الخاضعة لسيطرة الحكومة السورية.
k. المحافظون ورؤساء الفروع الأمنية الأخرى في محافظات سوريا الـ 14 الذين يعينهم رئيس سوريا.

3. تحديثات القائمة: يقدم الرئيس إلى لجان الكونغرس المختصة قائمة محدثة بموجب الفقرة (1) في موعد لا يتجاوز 300 يومًا بعد تاريخ سن قانون حماية المدنيين قيصر سوريا لعام 2019 وكل عام بعد ذلك لمدة 5 سنوات.
4. شكل القائمة: يجب تقديم القائمة المطلوبة بموجب الفقرة (1) بشكل غير مصنف ولكن يمكن أن تتضمن ملحقًا سريًا.

C. وصف العقوبات(الجزاءات):

1. بشكل عام: العقوبات التي ستفرض على شخص أجنبي بموجب البند الفرعي (أ) هي:

a. بشكل عام: يمارس الرئيس جميع السلطات الممنوحة بموجب قانون السلطات الاقتصادية الطارئة الدولية (50 USC 1701 et seq.) بالقدر اللازم لحظر وحظر جميع المعاملات في جميع الممتلكات والمصالح في الممتلكات لشخص على القائمة المطلوبة بموجب القسم الفرعي (ب)) إذا كانت هذه الممتلكات والمصالح في الممتلكات موجودة في الولايات المتحدة ، أو تأتي داخل الولايات المتحدة ، أو تكون أو تقع ضمن حيازة أو سيطرة شخص من الولايات المتحدة.
b. الأجانب غير مؤهلين للحصول على تأشيرات الدخول أو القبول أو الإفراج المشروط

i. التأشيرات أو القبول أو الإفراج المشروط: الأجنبي الذي تحدده وزارة الخارجية أو وزير الأمن الداخلي (أو من يعينه أحد هؤلاء الأمناء) على النحو المطلوب في القائمة المطلوبة بموجب القسم الفرعي (ب) هو:
   I. غير مقبول للولايات المتحدة ؛
   II. غير مؤهل لتلقي تأشيرة أو وثائق أخرى لدخول الولايات المتحدة ؛ و
   III. غير مؤهل للقبول أو الإفراج المشروط في الولايات المتحدة أو تلقي أي منفعة أخرى بموجب قانون الهجرة والجنسية (8 U.S.C. 1101 et seq.).
ii. إلغاء التأشيرات الحالية

I. بشكل عام: يجب على الموظف القنصلي المُصدِر ، أو وزير الخارجية ، أو وزير الأمن الداخلي (أو من يعينه أحد هؤلاء الأمناء) ، وفقًا للمادة 221 (1) من قانون الهجرة والجنسية (8 i) 1201 USC)) إلغاء أي تأشيرة أو وثائق دخول أخرى صادرة إلى أجنبي يحددها وزير الخارجية أو وزير الأمن الداخلي (أو من يعينه أحد هؤلاء الأمناء) في القائمة المطلوبة في القسم الفرعي (ب) ، بغض النظر عن موعد التأشيرة أو يتم إصدار وثائق أخرى.

II. أثر الإلغاء: الإبطال بموجب البند الفرعي (I) :

i. تصبح نافذة المفعول فوراً ؛ و

ii. يلغي تلقائيًا أي تأشيرة أو وثائق دخول سارية أخرى في حوزة الأجنبي.

2. العقوبات: يعاقب بالعقوبات كل من يخالف أو يحاول انتهاكها أو يتآمر على انتهاكها أو يتسبب في انتهاك الفقرة (1)(أ) أو أي لائحة أو ترخيص أو أمر صادر لتنفيذ الفقرة (1)(أ). المنصوص عليها في القسمين الفرعيين (ب) و (ج) من القسم 206 من قانون السلطات الاقتصادية الدولية الطارئة (50 USC 1705) بنفس القدر الذي يرتكب فيه الشخص فعلًا غير قانوني موصوف في القسم الفرعي (a) من ذلك القسم.

3. استثناء للامتثال لاتفاق مقر الأمم المتحدة: لا تسري العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (1) (ب) فيما يتعلق بالأجنبي إذا كان قبول الأجنبي في الولايات المتحدة ضرورياً للسماح للولايات المتحدة بالامتثال للاتفاق المتعلق بمقر الأمم المتحدة ، الموقَّع في Lake Success June 26 ، 1947، ودخلت حيز التنفيذ في 21 نوفمبر 1947 ، بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة ، أو غيرها من الاتفاقيات الدولية المعمول بها.

4. قاعدة البناء: لا شيء في هذا القسم من المفترض أن يفسر على أنه حدٌ من سلطة الرئيس بموجب قانون السلطات الاقتصادية الدولية في حالات الطوارئ (50 U.S.C. 1701 وما يليها)، أو الأوامر التنفيذية أو اللوائح ذات الصلة أو غيرها من أحكام القانون.

B. إدراك الكونغرس: يدرك الكونغرس أن الرئيس يجب أن يفرض عقوبات بموجب القسم 702 من قانون محاسبة حقوق الإنسان في سوريا لعام 2012 ، بصيغته المعدلة بالقسم الفرعي (أ) ، من أجل:

1. الاستهداف المتعمد للمدارس أو المستشفيات أو الأسواق المدنية؛
2. التحايل المتعمد أو إعاقة أو منع الوصول لأغراض إنسانية، بما في ذلك الوصول عبر الحدود وخطوط النزاع، بقصد إلحاق المعاناة بالمدنيين.

المادة 202: فرض عقوبات فيما يتعلق بنقل سلع أو تكنولوجيات إلى سوريا يحتمل استخدامها لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان

تم تعديل القسم 703 (ب) (2) (ج) من قانون محاسبة سوريا لحقوق الإنسان لعام 2012 (22 C) (2) (b) 8792 .U.S.C)):

(1) في البند (i)، شطب "أو" في في نهاية الفقرة ؛

(2) في البند (ii)، شطب النقطة في النهاية وإدخال فاصلة منقوطة ؛ و

(3) إضافة ما يلي في النهاية:

(iii) أي مقالة:

(1) عينه الرئيس لأغراض قائمة الذخائر بالولايات المتحدة بموجب المادة 38 (أ) (1) من قانون مراقبة تصدير الأسلحة (22 2778 .U.S.C 1) (a))) ؛ و

(2) يقرر الرئيس أنها مهمة لأغراض فرض العقوبات بموجب البند الفرعي (أ) ؛ أو

(iv) السلع أو التقنيات الأخرى التي يرى الرئيس أنها تستخدم من قبل الحكومة السورية لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان ضد الشعب السوري.

ثالثاً: مساعدة لشعب سوريا

المادة 301: نبذة عن رصد وتقييم برامج المساعدة المقدمة لسوريا والشعب السوري

A. بشكل عام: في موعد لا يتجاوز 180 يومًا من تاريخ سن هذا القانون ، يجب على وزير الخارجية ومدير وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية إحاطة لجنة الشؤون الخارجية بمجلس النواب ولجنة العلاقات الخارجية مجلس الشيوخ لرصد وتقييم برامج المساعدة الجارية في سوريا وللشعب السوري ، بما في ذلك المساعدة المقدمة من خلال المنظمات المتعددة الأطراف.

B. المسائل المطلوب إدراجها: يجب أن تتضمن الإحاطة المطلوبة في القسم الفرعي (a) وصفًا لما يلي:

1. جهود رصد وتقييم المشروع المحددة ، بما في ذلك الأهداف القابلة للقياس ومقاييس الأداء للمساعدة في سوريا ؛
2. مذكرات التفاهم التي أبرمتها وزارة الخارجية ، ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة ، والمفتشون العامون المعنيون ، والمنظمات المتعددة الأطراف التي سيتم من خلالها تقديم مساعدة الولايات المتحدة التي تضفي الطابع الرسمي على متطلبات تبادل المعلومات بين مثل هذه الكيانات لإجراء عمليات المراجعة والتحقيقات والتقييمات ؛ و
3. التحديات الرئيسية لرصد وتقييم مثل هذه البرامج

المادة 302: تقييم الأساليب المحتملة لتعزيز حماية المدنيين

A. بشكل عام: في موعد لا يتجاوز 90 يومًا من تاريخ سن هذا القانون، يطلع الرئيس لجان الكونغرس المعنية على الفعالية والمخاطر والمتطلبات التشغيلية المحتملة للوسائل العسكرية وغير العسكرية لتعزيز حماية المدنيين داخل سوريا، خاصة المدنيون الموجودون في المناطق المحاصرة أو المحاصرون عند الحدود أو النازحون داخليًا.

B. التشاور: يجب إبلاغ الإحاطة المطلوبة في القسم الفرعي (أ) بالتشاور مع وزارة الخارجية ، ووكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية ، ووزارة الدفاع ، ومنظمات المساعدة الإنسانية الدولية والمحلية العاملة في سوريا.

C. تحديد لجان الكونغرس المعنية: في هذا القسم، يعني مصطلح لجان الكونغرس المعنية:
   1. لجنة الشؤون الخارجية ولجنة القوات المسلحة بمجلس النواب ؛ و
   2. لجنة العلاقات الخارجية ولجنة القوات المسلحة بمجلس الشيوخ.

المادة 303: دعم الهيئات التي تتخذ إجراءات تتعلق بجمع الأدلة للتحقيقات في جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية في سوريا منذ آذار / مارس 2011

A. بشكل عام: باستثناء ما هو منصوص عليه في القسم الفرعي (b) ، فإن وزير الخارجية ، بعد التشاور مع النائب العام ورؤساء الوكالات الفيدرالية المعنية الأخرى ، مخوّل ، بما يتفق مع المصلحة الوطنية ، بتقديم المساعدة لدعم الكيانات التي تجري تحقيقات جنائية ، دعم المحاكمات ، أو جمع الأدلة والحفاظ على سلسلة الحفظ لهذه الأدلة للملاحقة القضائية في نهاية المطاف ، ضد أولئك الذين ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية في سوريا ، بما في ذلك المساعدة والتحريض على هذه الجرائم من قبل الحكومات والمنظمات الأجنبية التي تدعم حكومة سوريا ، منذ مارس 2011.

B. محددات: لا يجوز تقديم أي مساعدة بموجب البند الفرعي (أ) بينما يظل الرئيس بشار الأسد في السلطة:
   1. بناء القدرات التحقيقية أو القضائية للحكومة السورية ؛ أو
   2. دعم المحاكمات في المحاكم المحلية في سوريا.

C. خلاصة: على وزير الخارجية أن يطلع لجنة الشؤون الخارجية بمجلس النواب ولجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ ، في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ سن هذا القانون ، على المساعدة المقدمة بموجب البند الفرعي (أ).

المادة 304: شرعنة خدمات معنية لدعم أنشطة المنظمات غير الحكومية المسموح بها

A. بصفة عامة: باستثناء ما هو منصوص عليه في القسم الفرعي (B)، القسم 542.516 من العنوان 31، قانون اللوائح الفيدرالية (فيما يتعلق بخدمات معينة لدعم أنشطة المنظمات غير الحكومية المعتمدة)، كما هو معمول به في اليوم السابق للتاريخ لسن هذا القانون، يجب أن:
   1. تظل سارية المفعول في تاريخ التشريع وبعده.

2. في حالة المنظمة غير الحكومية المفوضة بتصدير أو إعادة تصدير الخدمات إلى سوريا بموجب هذا القسم في اليوم السابق لتاريخ التشريع، تنطبق على هذه المنظمة في تاريخ التشريع وبعده إلى نفس المدى وفي نفس الطريقة التي ينطبق بها هذا القسم على هذه المنظمة في اليوم السابق لتاريخ التشريع

B. الاستثناءات:

1. بصفة عامة: القسم 542.516 من العنوان 31 ، قانون اللوائح الفيدرالية ، كما هو وارد في القسم الفرعي (أ)، لا ينطبق على شخص أجنبي تم تعيينه كمنظمة إرهابية أجنبية بموجب القسم 219 من الهجرة. وقانون الجنسية (8 USC 1189) ، أو تم تصنيفه كمنظمة إرهابية من قبل وزير الخارجية بالتشاور مع أو بناءً على طلب النائب العام أو وزير الأمن الداخلي.
2. تاريخ السريان: تطبق الفقرة (1) على الشخص الأجنبي في وبعد التاريخ الذي يتم فيه نشر تسمية ذلك الشخص كمنظمة إرهابية في السجل الفيدرالي.

المادة 305: تقديم إحاطة بشأن استراتيجية لتيسير تقديم المساعدة الإنسانية.

A. **بصفة عامة:** في موعد لا يتجاوز 180 يوماً من تاريخ سن هذا القانون ، يقوم الرئيس بإطلاع الكونغرس المعنية على استراتيجيته للمساعدة في تسهيل قدرة المنظمات الإنسانية للوصول إلى الخدمات المالية للمساعدة في تسهيل توصيل المساعدات بشكل آمن وفي الوقت المناسب للمجتمعات المحتاجة في سوريا.

B. **النظر في البيانات الواردة من البلدان الأخرى والمنظمات غير الحكومية**: عند إعداد الاستراتيجية التي يتطلبها القسم الفرعي (أ) ، ينظر الرئيس في البيانات الموثوقة التي حصلت عليها بالفعل بلدان ومنظمات غير حكومية أخرى ، بما في ذلك المنظمات العاملة في سوريا.

C. **تحديد لجان الكونغرس المعنية:** في هذا القسم، يعني مصطلح "لجان الكونغرس المعنية":

1. لجنة الشؤون الخارجية ولجنة الخدمات المالية بمجلس النواب ؛ و
2. لجنة العلاقات الخارجية ولجنة البنوك والإسكان والشؤون المدنية بمجلس الشيوخ.

رابعاً - أحكام عامة

المادة 401: تعليق العقوبات

A. بصفة عامة: يجوز للرئيس أن يعلق كلياً أو جزئياً فرض العقوبات التي يتطلبها هذا القانون لفترات لا تتجاوز 180 يوماً إذا قرر الرئيس أن المعايير التالية قد استوفيت في سوريا:

1. لم تعد الحكومة السورية أو حكومة الاتحاد الروسي يستخدمان المجال الجوي فوق سوريا لاستهداف السكان المدنيين من خلال استخدام الوسائل الحارقة، بما في ذلك البراميل المتفجرة والأسلحة الكيميائية والأسلحة التقليدية، والصواريخ والمتفجرات الملقاة من الجو.
2. لم تعد المناطق المحاصرة من قبل حكومة سوريا أو حكومة الاتحاد الروسي أو حكومة إيران أو أي شخص أجنبي موصوفة في القسم 102 (أ) (2) (أ) (2) معزولة عن المساعدات الدولية وعن الحصول بشكل منتظم على المساعدة الإنسانية وحرية السفر والرعاية الطبية.
3. قيام الحكومة السورية بإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين الذين تم احتجازهم قسراً في نظام السجون في نظام بشار الأسد ، وسماح الحكومة السورية بالوصول الكامل إلى هذه السجون لإجراء التحقيقات من قبل منظمات حقوق الإنسان الدولية المعنية.
4. في حال لم تعد قوات الحكومة السورية وحكومة الاتحاد الروسي وحكومة إيران وأي شخص أجنبي موصوف في القسم 102 (أ) (2) (أ) (2) متورطة في استهداف متعمد للمرافق الطبية والمدارس والمناطق السكنية وأماكن التجمع المدني بما في ذلك الأسواق ، بما ينتهك المعايير الدولية.
5. يجب على الحكومة السورية أن:
   a. تتخذ خطوات للتحقق من وفائها بالتزاماتها بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المبرمة في جنيف في 3 سبتمبر 1992، ودخلت حيز التنفيذ في 29 أبريل 1997 (المعروفة باسم "اتفاقية الأسلحة الكيميائية" ، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ،

المبرمة في واشنطن ولندن وموسكو في 1 يوليو 1968 ، ودخلت حيز التنفيذ في 5 مارس 1970 (21 UST 483).

b. إحراز تقدم ملموس نحو أن تصبح من الدول الموقعة على اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والسامة وتدمير تلك الأسلحة ، المبرمة في واشنطن ولندن وموسكو في 10 أبريل 1972 ، ودخلت حيز التنفيذ في 26 مارس 1975 (26 UST 583).

6. أن تسمح الحكومة السورية بالعودة الآمنة والطوعية والكريمة للسوريين الذين شردهم النزاع.
7. أن تتخذ الحكومة السورية خطوات يمكن التحقق منها لإرساء آلية مساءلة ذات معنى لمرتكبي جرائم الحرب في سوريا وتقديم العدالة لضحايا جرائم الحرب التي يرتكبها نظام الأسد، بما في ذلك المشاركة في عملية مصالحة محايدة وذات موثوقية.

B. الإحاطة المطلوبة: في موعد لا يتجاوز 30 يوماً بعد أن يقدم الرئيس قراراً حاسماً بحسب ما هو وارد في الفقرة الفرعية (أ)، يقدم الرئيس إحاطة إلى لجان الكونغرس المختصة بخصوص قراره وتعليق العقوبات وفقاً لهذا القرار.

C. إعادة فرض العقوبات: يعاد فرض أي عقوبات معلقة بموجب الفقرة الفرعية (أ) إذا قرر الرئيس أن المعايير الموصوفة في ذلك القسم الفرعي لم تعد مستوفاة.

D. البناء على الحكم: لا يوجد في هذا القسم ما يمكن تفسيره على أنه يحد من سلطة الرئيس في إنهاء تطبيق العقوبات بموجب المادة 102 فيما يتعلق بشخص لم يعد يشارك في الأنشطة الموصوفة في البند الفرعي (أ) (2) من ذلك القسم.

E. تحديد لجان الكونغرس المعنية: في هذا القسم، يعني مصطلح "لجان الكونغرس المعنية":

1. لجنة الشؤون الخارجية ، ولجنة الخدمات المالية ، ولجنة الطرق والوسائل ، ولجنة القضاء بمجلس النواب ؛ و
2. لجنة العلاقات الخارجية ، ولجنة البنوك والإسكان والشؤون الحضرية ، ولجنة القضاء في مجلس الشيوخ.

المادة 402: التنازلات والإعفاءات

A. الإعفاءات: تعفى الأنشطة والمعاملات التالية من العقوبات المأذون بها بموجب هذا القانون:

1. أي نشاط يخضع لمتطلبات الإبلاغ بموجب العنوان الخامس من قانون الأمن القومي لعام 1947 (50 U.S.C. 3091 وما يليها) ،أو أي أنشطة استخبارية مصرح بها للولايات المتحدة.
2. أي معاملة ضرورية للامتثال لالتزامات الولايات المتحدة بموجب:

a. الاتفاقية المتعلقة بمقر الأمم المتحدة، الموقَّعة في بحيرة النجاح في 26 يونيو 1947، ودخلت حيز التنفيذ في 21 نوفمبر 1947 ، بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة.

b. اتفاقية العلاقات القنصلية، المبرمة في فيينا في 24 أبريل 1963 ، ودخلت حيز التنفيذ في 19 مارس 1967. أو

c. أي اتفاقية دولية أخرى تكون الولايات المتحدة طرفًا فيها.

B. التنازلات:

1. بصفة عامة: يجوز للرئيس، لفترات لا تتجاوز 180 يوماً ، التنازل عن تطبيق أي حكم من أحكام هذا القانون بالنسبة لشخص أجنبي إذا كان الرئيس يشهد للجان الكونغرس المعنية بأن هذا التنازل في مصلحة الأمن القومي للولايات المتحدة.
2. الإحاطة: في موعد لا يتجاوز 90 يوماً بعد إصدار تنازل بموجب الفقرة (1)، وكل 180 يوم بعد ذلك طالما أن التنازل ساري المفعول، يقوم الرئيس بإطلاع لجان الكونغرس المعنية على أسباب التنازل.

C. التنازلات الإنسانية:

1. يجوز للرئيس أن يتنازل، لفترات قابلة للتجديد لا تتجاوز سنتين ، عن تطبيق أي حكم من أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية التي تقدم مساعدة إنسانية لا يشملها التفويض الموصوف في المادة 304 إذا شهد الرئيس أمام لجان الكونغرس المعنية بأن مثل هذا التنازل مهم لتلبية الحاجة الإنسانية و يتسق مع مصالح الأمن القومي للولايات المتحدة.
2. الإحاطة: في موعد لا يتجاوز 90 يوماً بعد إصدار تنازل بموجب الفقرة (1)، وكل 180 يوماً بعد ذلك طالما بقي التنازل ساري المفعول، يقوم الرئيس بإطلاع لجان الكونغرس المعنية على أسباب التنازل.

D. تحديد لجان الكونغرس المعنية: في هذا القسم ، يعني مصطلح لجان الكونغرس المعنية

1. لجنة الشؤون الخارجية، ولجنة الخدمات المالية ، ولجنة الطرق والوسائل ، ولجنة القضاء بمجلس النواب؛ و
2. لجنة العلاقات الخارجية ، ولجنة البنوك والإسكان والشؤون الحضرية ، ولجنة القضاء في مجلس الشيوخ.

المادة 403: السلطات التنفيذية والتنظيمية

A. السلطة التنفيذية: يجوز للرئيس أن يمارس جميع الصلاحيات المتاحة للرئيس بموجب المادتين 203 و 205 من القانون الدولي للقوى الاقتصادية في حالات الطوارئ (50 U.S.C. 1702 و 1704) لأغراض تنفيذ هذا القانون.

B. هيئة التنظيم: يجب على الرئيس ، في موعد لا يتجاوز 180 يومًا بعد تاريخ سن هذا القانون ، إصدار اللوائح حسب الضرورة لتنفيذ هذا القانون والتعديلات التي أدخلت عليه.

المادة 404: حدود الكلفة المالية

لا يُصرح بأموال إضافية لتنفيذ متطلبات هذا القانون والتعديلات التي أجراها هذا القانون. ويتم تنفيذ هكذا متطلبات باستخدام مبالغ مصرح بها بطرق أخرى.

المادة 405: سلطة دمج التقارير

A. بشكل عام: يمكن دمج أي تقارير يجب تقديمها إلى لجان الكونجرس المعنية بموجب هذا القانون أو أي تعديل يتم إجراؤه بموجب هذا القانون وتخضع لموعد نهائي لتقديمها متطابق زمنياً، في تقرير واحد يتم تقديمه إلى لجان الكونغرس المعنية عملاً بهذا الموعد النهائي. يجب أن تحتوي التقارير المدمجة على جميع المعلومات المطلوبة بموجب هذا القانون أو أي تعديل يجريه هذا القانون، بالإضافة إلى جميع العناصر الأخرى التي يفرضها القانون السابق.

B. تحديد لجان الكونغرس المعنية: في هذا القسم ، يعني مصطلح لجان الكونغرس المعنية:

1. لجنة الشؤون الخارجية ولجنة الخدمات المالية بمجلس النواب ؛ و
2. لجنة العلاقات الخارجية ولجنة البنوك والإسكان والشؤون الحضرية بمجلس الشيوخ.

المادة 406: قاعدة بنوية

ليس في هذا القانون ما يمكن تفسيره على أنه يحد من سلطة الرئيس بموجب قانون السلطات الاقتصادية الدولية للطوارئ (50 U.S.C. 1701 et seq.) أو أي حكم آخر من أحكام القانون.

المادة 407: نهاية سريان القانون

يسري مفعول هذا القانون لمدة 5 سنوات من تاريخ سن هذا القانون.